**تونس: يجب وضع حد للمضايقات القضائية ضد المحامين**

تدين اللجنة الدولية للحقوقيين الملاحقات القضائية الأخيرة ضد المحاميتين، دليلة مصدق وإسلام حمزة، بصفتهن محاميتا دفاع في قضية تتعلق بشخصيات سياسية معارضة. وفي 29 أيلول/سبتمبر 2023، قام وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس بفتح تحقيق قضائي ضد كل من دليلة مصدق وإسلام حمزة، "عضوتين في فريق الدفاع عن عدد من المعارضين السياسيين لنظام الرئيس التونسي، قيس سعيد، بعضهم محتجز منذ فبراير 2023 لتورطهم المزعوم في ما يسمى بقضية "التآمر" بناءً على تهم تتعلق بـ «الإرهاب» و «أمن الدولة».

كما تدين اللجنة الدولية للحقوقيين محاكمة العياشي الهمامي، وهو أيضا محامي دفاع في «قضية التآمر»، والذي من المقرر أن يمثل أمام قاضي التحقيق بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب، في 10 تشرين الأول/أكتوبر، حيث أُبلغ بمتابعته في «قضية التآمر » في 3 مايو 2023.

إن محاكمات دليلة مصدق وإسلام حمزة والعياشي الهمامي هي أمثلة رمزية على نمط تصاعدي من المضايقات القضائية ضد المحامين الذين يمثلون الأفراد المتهمين في قضايا سياسية في تونس، حيث يتم استهداف المحامين أنفسهم لمجرد أنشطتهم المهنية المشروعة، وفي نهاية المطاف، تقويض قدرتهم على الدفاع عن حقوق موكليهم دون تخويف أو إعاقة أو مضايقة أو تدخل غير لائق.

"هذا النمط المتزايد من المضايقات القضائية ضد المحامين لمجرد أدائهم المشروع لواجباتهم المهنية ينتهك حقوقهم ، بما في ذلك حرية الشخص وأمنه، والمحاكمة العادلة، والعمل، وحرية التعبير، وكذلك حق موكليهم في محاكمة عادلة، بما في ذلك الحق في الدفاع عن أنفسهم والتمثيل القانوني والمساعدة " صرح سعيد بنعربية، مدير مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا للجنة الدولية للحقوقيين.

دليلة مصدق وإسلام حمزة يواجهان اتهامات بـ «نشر أخبار كاذبة بهدف تهديد الأمن العام من خلال وسائل الإعلام السمعية والبصرية». عملا بالمادة 24 من المرسوم بقانون 2022 54 المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 2022، و "معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالجرائم أو بمعاينتها أو بالتتبعات الجزائية أو بالعقوبات أو بالتدابير الإحترازية أو بالسوابق العدلية " عملاً بالمادتين 13 و87 من القانون الأساسي رقم 2004 63 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

ويجري التحقيق مع دليلة مصدق وإسلام حمزة في علاقة بتصريحات أدليتا بها في الإذاعة يومي 28 و 29 سبتمبر 2023 ذكرتا فيها أن فريق الدفاع طلب من قاضي التحقيق في القطب القضائي لمكافحة الإرهاب الاستماع إلى الدبلوماسيين الذين يُزعم أن موكليهم التقوا بهم كجزء من «المؤامرة» التي يتهمهم بها الادعاء.

منذ يونيو/جوان 2023، تم أيضًا فتح تحقيق ضد إسلام حمزة في قضية منفصلة، بموجب المادة 24 من المرسوم 54، بعد تصريح أدلت به في الإذاعة، بصفتها محامية دفاع عن المعارضين السياسيين المعتقلين، شجبت فيها ضروف نقل المعتقلين التي اعتبرتها غير إنسانية. وبالمثل، تمت محاكمة عياشي الهمامي منذ يناير 2023 في قضية منفصلة بموجب المرسوم 54 بناءً على تصريح أدلى به بصفته محامي دفاع عن القضاة المعزولين .

تعتبر اللجنة الدولية للحقوقيين أنه في محاكمة إسلام حمزة ودليلة مصدق والعياشي الهمامي، تمسكت سلطات الادعاء بالأقوال التي أدلوا بها في أداء واجباتهم المهنية بصورة مشروعة كمحامين تجاه موكليهم. وبالإضافة إلى ذلك، تشكل تصريحاتهم ممارسة محمية لحقهم في حرية التعبير، وبالتالي لا يمكن أن يخضعوا للملاحقة القضائية بموجب المبادئ العامة للقانون الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ومعاييره.

إسلام حمزة ودليلة مصدق والعياشي الهمامي ليسوا قضايا منعزلة، حيث تتم أيضا متابعة المحامي عبد العزيز الصيد بناءً على تصريح أدلى به كمحامي دفاع في «قضية التآمر». وعلاوة على ذلك، تجري متابعة غازي شواشي رضا بلحاج، اللذان كانا يمثلان متهمين آخرين في «قضية التآمر»، في نفس القضية أمام القطب القضائي لمكافحة الإرهاب.

وقال سعيد بنعربية «بعد الاعتقال التعسفي لأعضاء المعارضة السياسية السلمية، تستخدم السلطات بشكل متزايد القانون الجنائي لمضايقة وترهيب محامي الدفاع وتعطيل أدائهم المشروع لواجباتهم المهنية». «من خلال القيام بذلك، فإنهم يرسلون رسالة ضمنية مفادها أن كل المحامين الذين يمثلون المتهمين في قضايا سياسية يعرضون أنفسهم لخطر المحاكمة بتهم جنائية غير مؤسسة».

تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات التونسية إلى إسقاط جميع التهم الجنائية الموجهة ضد جميع المحامين الذين تتم مقاضاتهم حاليًا لمجرد قيامهم بواجباتهم المهنية المشروعة والممارسة السلمية لحقهم في حرية التعبير ووضع حد فوري لجميع الممارسات التي تعيق عمل المحامين.

**الخلفية**:

منذ عام 2022، استهدفت سلطات الدولة بشكل متزايد المحامين التونسيين لعملهم الدفاعي المشروع ولممارستهم لحقوقهم. وفي 26 مايو 2023، أعرب العديد من المقررين الخاصين التابعين للأمم المتحدة عن قلقهم بشأن بعض هذه الحالات.

وفقًا للمعلومات المتاحة اللجنة الدولية للحقوقيين، يواجه ما لا يقل عن 27 محاميًا ومحامية محاكمات جنائية منذ عام 2022 بناءً على تهم تتعلق، من بين أمور أخرى، بـ «الإرهاب» و «أمن الدولة»، أو بناءً على تصريحات عامة تنتقد السلطة التنفيذية. ومن بين هؤلاء ثلاثة نور الدين البحيري، وغازي الشواشي، رضا بلحاج الذين بدأوا إضرابا عن الطعام في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2023 مع معتقلين آخرين في «قضية التآمر» وهم محتجزون حاليا ؛ وقامت محاكم عسكرية بمحاكمة وسجن ثلاثة محامين آخرين هم عبد الرزاق كيلاني ومهدي زغروبة وسيف الدين مخلوف ؛ ومُنع 15 آخرون من السفر، بمن فيهم لزهر العكرمي بعد إطلاق سراحه من الحبس الاحتياطي.

ويتمتع المحامون، شأنهم شأن أي شخص آخر، بالحق في حرية التعبير الذي تحميه معاهدات حقوق الإنسان التي انضمت إليها تونس. وتشمل هذه الصكوك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

تؤكد مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين والمبادئ التوجيهية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان بشأن الحق في محاكمة عادلة وتنص على أن الحكومات يجب أن تضمن قدرة المحامين «لأداء جميع وظائفهم المهنية دون تخويف أو إعاقة أو مضايقة أو تدخل غير لائق»، و «السفر والتشاور مع عملائهم بحرية داخل بلدهم وخارجه».

وحث مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين المدعين العامين على "الرصد الدقيق للحالات التي قد يتم فيها تجريم المحامين لأداء واجباتهم. وعندما تنشأ هذه الظروف، ينبغي إصدار الأوامر المناسبة لمنع المدعين العامين من الملاحقة الكيدية لأعضاء المهنة القانونية الذين ينتقدون موظفي الدولة ومؤسساتها في إطار ممارستهم لاستقلالهم ولحرية التعبير ".